

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

الفصل 2 - يتعين على الشركة الراغبة في الحصول على الترخيص المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر أن تكون محدثة طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية ومالكة لوحدة إيواء سياحي منجزة بصفة كلية.

الفصل 3 - يتعين على الممثل القانوني لشركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت تقديم مطلب للحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت إلى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة.

يرفق المطلب المشار إليه بالوثائق التالية :

- العقد التأسيسي للشركة ويكون موضوعه مقتصرًا على ممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

- شهادة في فتح مؤسسة سياحية مسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه،

- شهادة مسلمة من إدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقار المسجل تثبت التنصيص بالسجل العقاري على أن العقار المقام عليه الوحدة خاضع لنظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

- بيان وصفي لمكونات وحدة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ولمعدات الشقق ولتجهيزاتها،

- نظيراً من النظام الداخلي الذي يحدد خاصيات وحدة الإيواء والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها،

- نسخة مطابقة للأصل من عقود التأمين وفقاً لأحكام مجلة التأمين المشار إليها أعلاه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الوقاية المسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية طبقاً لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات المشار إليها أعلاه،

- قائمة في الأعوان مرفوقة بما يثبت استيفاءهم للكفاءة المهنية اللازمة،

- نسخة من التصريح المتعلق بإيداع كراس الشروط الخاص بمدير الوحدة،

- نسخة من وثيقة الضمان البنكي القار المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المشار إليه أعلاه،

- شهادة انخراط بسوق دولية لتبادل العطل باقتسام الوقت سارية المفعول.

الفصل 4 - تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة دراسة مطالب الترخيص المقدمة لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والإجابة عنها وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ

إيداع المطلب مستوفياً لجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه.

إذا تبين أن المطلب أو الوثائق المصاحبة له ناقصة أو غير صحيحة يعلم الطالب بذلك كتابياً في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب قصد سحب المطلب أو تسويته أو إكماله.

ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيح مطلبه أو تسويته أو إكماله في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إعلامه وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة يعد المطلب لاغياً.

الفصل 5 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظيفة والتصرف في المطاعم المرتبة سياحياً،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - ترتب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في إحدى المجموعات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المشار إليه أعلاه، إذا استجابت إلى القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يجب على المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى إبرام عقود التأمين اللازمة وتعيينها باستمرار لتغطية مخاطر الحريق وضمان المسؤولية المدنية والمهنية المنجزة عن ممارسة نشاطها.

الفصل 3 - يجب على المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المستغلة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ تطبيق القواعد الدنيا المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة الغذائية والمحافظة على الأمن والحماية من أخطار الحريق والفرع وضمان المسؤولية المدنية والمهنية المنجزة عن ممارسة نشاطها بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وتمنح المؤسسات المعنية أجلا لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وذلك بالنسبة لتطبيق القواعد الدنيا المتعلقة بالمحيط وانتشار الصوت.

الفصل 4 - المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2009.

وزير السياحة

خليل العجمي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق عدد 1

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف

والتصرف الخاصة بالكابريه

1 - بهو الاستقبال :

يجب أن يصمّم مدخل الحرفاء في شكل بهو استقبال يوفر أماكن للجلوس ويحتوي على حجرة ملابس لإيداع أغراض الحرفاء وعلى مرآة تصل الأرضية وعلى هاتف موضوع على ذمة الحرفاء.

2 - ركح العروض الفنية :

- يجب أن يكون الركح المخصص للعروض الفنية مكيفا ويتوفر به مقدار كاف من التهوية.

- يجب أن لا تقل مساحته عن 0,5 متر مربع عن كل شخص.

- يجب أن يتضمن كواليسا وخلوة للفنانين ومحلا لتغيير الملابس.

- يجب أن يتضمن محلا لتقنيات الصوت والإنارة والإضاءة.

3 - إنتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحدّ من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعدّ لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤثرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساسا :

* استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبال أمدار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية والمحلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبثاق بينهما لـ 3 ديسيبال (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبينّ عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعيّن وضع جهاز "الحدّ من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتمّ تحيين الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعدّ لبث الموسيقى المضخمة.

4 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة الباثّة لأضواء الليزر في إنبعاثات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية :

- يجب أن لا تمسّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق ركح العرض،

- يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم،

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلا للتغيير بعوامل خارجية،

- يحجّر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

5 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق والفرع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يجب القيام بما يلي:

- تقديم ملف سلامة ضدّ أخطار الحريق والفرع قبل مرحلة إنجاز المشروع، مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

. إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادق عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

. تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادق عليه.

. تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكوّن في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

6 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الإعتبار خاصة ما يلي :

. تأمين مداخل ومخارج الكابريه وجميع المنافذ التابعة له.

. إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل الكابريه.

. تأمين محيط الكابريه بالإضاءة الكافية وبالتغطية الفنية (آلات كاميرا مراقبة).

. تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

. مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

. إعداد مخطط سنوي للتكوين خاص بالفريق الأمني التابع للكابريه مؤشر عليه من المصالح المعنية.

. تعيين رئيس للفريق الأمني متكوّن وله تجربة في الميدان.

7 - القاعة :

. يجب أن تكون مكيفة وذات تهوية جيدة وإضاءة كافية وتحتوي على أجهزة للتدفئة.

. يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لكل مقعد عن 1,5 متر مربع.

. يجب أن يكون أثاث القاعة من الطراز الرفيع وأن يوفر رفاهة جيدة للحرفاء.

. يجب أن يكون تزويق القاعة متناسقا ومن طراز رفيع.

. يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات

يتكوّن فريق القاعة وجوبا من :

. مدير قاعة ذا كفاءة مهنية مؤيدة بالخبرة المهنية اللازمة.

. رئيس مجموعة لكل 60 مقعدا.

. نادل لكل 20 مقعدا.

يجب أن يكون نصف عملة القاعة على الأقل متخرجين من مدرسة أو مركز مختص في التكوين السياحي.

8 - المطبخ والمقتصدية :

أ - التهيئة والتجهيزات :

* يجب أن تسمح تهيئة المطبخ وطريقة ترصيفه باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية والأخذ بعين الاعتبار مبدأ "السير إلى الأمام".

* يجب أن لا تقل مساحة المطبخ والمقتصدية عن :

. 55 بالمائة من مساحة القاعة الأكل إذا ما كان عدد الطاولات أقل أو يساوي 50 مقعدا.

. 50 بالمائة من مساحة قاعة الأكل إذا ما كان عدد الطاولات أكثر من 50 مقعدا.

* يجب أن يجهز المطبخ والمقتصدية كما يلي:

. توفير المقدار الكافي من التهوية والتنوير بالمطبخ مع تجهيزه بألة تصريف الدخان ذات قدرة كافية بها مصفاة لإزالة المواد الدسمة.

. تكون أرضية المطبخ مفروشة بجليز مانع للانزلاق وتشكل منحدرًا نحو نقطة تصريف المياه التي تكون محمية بغطاء مشبك ومركب للمياه المستعملة مربوط بالشبكة العمومية لتصريف المياه .

. أن تكون شبابيك التهوية محمية بإطار مشبك يمنع دخول الحشرات.

. أن يكون باب مدخل العملة والتموين مجهزا بإطار من الخشب ذو شبكة ناموسية ومجلاز آلي.

. أن تغطي حيطان المطبخ والمحلات التابعة له بخزف من اللون الفاتح يبلغ إرتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م)، ويدهن ما أرتفع عن ذلك بدهن زيتي أو ما يشابهه.

. أن يربط محل المطبخ بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب ويوفر به الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين كما يوفر أحواض لغسل اليدين للعملة تركز بالمناطق الحساسة بالمطبخ على أن يوفر حوضين على الأقل بمدخل المطبخ و الثاني داخله.

. أن يجهز المطبخ ببيت مؤونة للحفظ اليومي للمواد المعلبة والمشروبات وطاولة لتسخين الأواني.

. توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حوائطه الداخلية مطلية بدهن زيتي أو مغلقة بالخزف، مجهز بنقطة ماء ومرتبطة بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهوية لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابه حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث توضع الفضلات في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتسنى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

ب - المعدات :

تحدد المعدات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب كما يلي:

. خزانات تبريد وثلاجات تجميد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات للحرارة وبالعدد والطاقة الكافية لحفظ المواد الغذائية كل حسب نوعيتها وإختلافاتها.

. جهاز طبخ يحتوي على مواقد سريعة و عدة صفائح مسخنة وأفران ومقلات ومشوات وحوض للتسخين وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50 م على 0,60 م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس لغسل أواني الطبخ ومغسل ثاني لغسل السمك والخضر وثالث لغسل المواعين والأواني الزجاجية وطاقم الأكل مع آلة غسل ميكانيكية.

. طاقم كامل من القدور وعدد من مقلات من أحجام مختلفة وأواني للمصلي بحجم الفرن ومصفاة صينية وغربال جيد وطاقم من الطناجر وطاقم من السكاكين وآلة لفتح العلب وملعق مختلفة الأحجام من الإينوكس والخشب وملعقة مشبكة وملعقة مثقبة وقدر فخاري وركاضة ولوحات للقص مختلفة الألوان.

. آلة لصنع مكعبات الثلج.

. مجموعات كاملة من الأواني الزجاجية وغيرها والطاقم والأغطية والأغطية الصغيرة والمناديل الحسنة الجودة الخاصة بتقديم الوجبات.

يجب أن تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية تمكنها من المحافظة كليا على جودتها وقيمتها الصحية وأن تحفظ في حاويات أو أواني غير منفذة بالتلجعات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ج - عملة المطبخ

يتكون فريق عملة المطبخ وجوبا من :

- رئيس مطبخ .
- ثلاثة طبّاخين لهم كفاءة لكل خمسين مقعد .
- عونان لغسل الأواني لكل خمسين مقعد .
- يجب أن يكون نصف عملة المطبخ على الأقل متخرجين من مدرسة أو مركز مختص في التكوين السياحي.
- ويجب أن يكون رئيس المطبخ ذا كفاءة مهنية مشفوعة أو مؤيدة بالخبرة المهنية في ميدان الطبخ الرفيع.

9 - المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهوئة طبيعيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهوئة لا يقل مقاس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محررة دون أي إضافات تعبر الأعمدة وتصل مباشرة إلى سطح المبنى لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهوئة ميكانيكيا بضمان مكتب مراقبة مصادق عليه.

9 - 1 المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

- يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجمع لكل 20 مقعدا) مستقلة للرجال وأخرى للنساء، وأن تكون محفوظة بحالة جيدة من حيث النظافة ومطهرة بصفة مستمرة.
وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 متر مربع.

- يجب أن تكون المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء محاذية لبهو الاستقبال.

- يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعفى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تقنيا تنفيذ ذلك.

9 - 2 - المجمعات الصحية المخصصة للعملة :

- يجب ان تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وآخر للنساء).

- يجب أن لا يكون للمجمع الصحي منفذ على المطبخ ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- * حجرة ملابس مجهزة بخزانات فردية.
- * قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.

* مرحاض لكل 8 عملة.

* دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملا.

* يغطي كامل حائط دورة المياه بالخزف.

10 - مأوى السيارات :

- يجب تأمين المأوى بالإضاءة الكافية وبالتغطية الفنية (آلات كاميرا مراقبة)

- تجهيز الموائد بأغطية وأغطية صغيرة وفراش قطني ومناديل من القماش، وتغيير الأغطية الصغيرة والمناديل مباشرة عند مغادرة كل حريف.

- توفير المناديل بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد المقاعد.

- توفير الأواني الزجاجية وغيرها والطواقم اللازمة بكمية تعادل مرة ونصف عدد المقاعد.

- توفير الأغطية والأغطية الصغيرة بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد الطاولات.

- توفير عدد من زجاجات التوابل بكمية تعادل مرة و نصف عدد الطاولات.

- توفير مطفئة سجانر لكل طاولة.

- توفير زوج من زجاجات الزيت والخل لكل ثلاثة طاولات.

- توفير آلة طبخ للقهوة والشاي.

- توفير سطل ثلج لتقديم المشروبات المختمرة لكل عدد اثنين من الطاولات.

- توفير زهور ومنظف أسنان ومزيل أوساخ.

- توفير مسخن أصحنة طعام وطاولة صغيرة لتقديم أكالات لكل مجموعة من عشر مقاعد.

- توفير المعدات الصغيرة التالية :

كأس للماء	2 لكل مقعد
كأس للعصير	2 لكل مقعد
كأس خمر	2 لكل مقعد
سطل للثلج	1 لكل طاولتين
سطل للخمر والشمبانيا	1 ل 6 طاولات
كأس للمشروبات الغازية	1 لكل مقعد
كأس للجنة	2 لكل مقعد
كأس للأبريتيف	1 لكل مقعد
كأس للوسكي	1 لكل مقعد
كأس لليكور	1 لكل مقعد
كأس كونياك	1 لكل مقعد
كأس كوكتال	1 لكل مقعد
كأس للشمبانيا	1 لكل مقعدين
فنجان و صحن للقهوة	1 لكل مقعد
فنجان و صحن للشاي	1 لكل مقعدين
كوب للحليب	1 لكل مقعد
كوب للشاي	1 لكل مقعد
ملاعق شاي	3 لكل مقعدين
ملاعق قهوة	3 لكل مقعدين
مطفاة سجانر	2 لكل 3 طاولات.

- يجب احترام قواعد الترتيب العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.

- يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.

- يجب اعتماد مساحة 25 متر مربع للسيارة الواحدة.

إلا أنه في صورة عدم التنصيص على عدد أماكن وقوف السيارات بالترتيب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 مترا مربعا من المساحة الجمالية المغطاة للمؤسسة.

- يجب توفير الحراسة اللازمة للمأوى.

الملحق عدد 2

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الخاصة بالنوادي الليلية

1 - حلبة الرقص والقاعة :

- يجب أن تكون القاعة مكيفة ويتوفر بها مقدار كاف من التهوية والإضاءة.

- يجب أن لا تقل مساحتها عن متر مربع واحد عن كل شخص.

- يجب توفير محل لتفنيات الصوت والإنارة والإضاءة.

- يجب أن يكون أثاث القاعة من الطراز الرفيع وأن يوفر رفاهة جيدة للحرفاء.

- يجب أن تكون القاعة وحلبة الرقص مجهزة بأرضية مانعة للإنزلاق.

- يجب توفير عدد 80 بالمائة من المقاعد بالقاعة بمعدل 1,5 متر مربع للمقعد.

2 - انتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحد من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعدل لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤثرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساسا :

* استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبل أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية والمحلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للإنبثاق بينهما لـ 3 ديسيبل (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحد

من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتم تحيين الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعدل لبث الموسيقى المضخمة.

3 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة الباثة لأضواء الليزر في إنبعاثات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية:

- يجب أن لا تفسد الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الإنعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق حلبة الرقص،

- يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم،

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلا للتغيير بعوامل خارجية (مثل تحركات الحشود)،

- يحجر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

4 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق والفرع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يجب القيام بما يلي :

- تقديم ملف سلامة ضد أخطار الحريق والفرع قبل مرحلة إنجاز المشروع مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادق عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادق عليه.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

5 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج النادي الليلي وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل النادي الليلي.

- توفير الإنارة المناسبة في الأركان والأماكن المنزوية،

- إحكام التغطية الأمنية لمحيط الملهى بالزاد البشري و بالآت كاميرا مراقبة وبالإنارة الكافية.

- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

سطل للثلج	1 لكل طاولتين
سطل للخمر والشمبانيا	1 لـ 6 طاولات
كأس للمشروبات الغازية	1 لكل مقعد
كأس للجنة	2 لكل مقعد
كأس للأبريتيف	1 لكل مقعد
كأس للوسكي	1 لكل مقعد
كأس لليكور	1 لكل مقعد
كأس كونياك	1 لكل مقعد
كأس كوكتال	1 لكل مقعد
كأس للشمبانيا	1 لكل مقعدين
فنجان وصحن للقهوة	1 لكل مقعد
فنجان وصحن للشاي	1 لكل مقعدين
كوب للحليب	1 لكل مقعد
كوب للشاي	1 لكل مقعد
ملاعق شاي	3 لكل مقعدين
ملاعق قهوة	3 لكل مقعدين
مطفأة سجائر	2 لكل 3 طاولات.

تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية في حاويات أو أواني غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ب - فريق عملة المقصف :

يتكون وجوبا من :

* ساقى رئيس.

* ساقى واحد لكل 16 حريفا.

* نادل واحد لكل 30 حريفا.

7 - المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهوئة طبيعيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهوئة لا يقل مقاس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محررة دون أي إضافات تعبر الأعمدة وتصل مباشرة إلى سطح المبنى لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهوئة ميكانيكيا بضمن مكتب مراقبة مصادق عليه.

7 - 1 - المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

- يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجمع لكل 20 حريفا) مستقلة للرجال وأخرى للنساء وأن تكون محفوظة بحالة جيدة من حيث النظافة ومطهرة بصفة مستمرة.

وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 مترا مربعا.

- يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعفى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تقنيا تنفيذ ذلك.

7 - 2 - المجمعات الصحية المخصصة للأعوان :

- يجب ان تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وآخر للنساء).

- مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

- إعداد مخطط سنوي للتكوين خاص بالفريق الأمني التابع للنادي الليلي مؤشر عليه من المصالح المعنية.

- تعيين رئيس للفريق الأمني متكون وله تجربة في الميدان.

6 - المقصف

- يجب أن يصمم المقصف بطريقة مميزة وتزويق جيد تمكن من عرض المشروبات ذات النوعية الجيدة.

- يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات .

أ - التهيئة والتجهيزات

- يجب أن لا تقل مساحة محل الخدمات للمقصف عن 25 بالمائة من مساحة القاعة.

- يجب أن تسمح تهيئة المقصف والمحل المتاخم له باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية.

- يجب توفير المقدار الكافي من التهوئة والتنوير.

- توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حوائطه الداخلية مطلية بدهن زيتي أو مغلقة بالخزف، مجهز بنقطة ماء ومرتبطة بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهوئة لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابه حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث توضع الفضلات في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتسنى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

- يجب تغطية حيطان محل الخدمات بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م) ويدهن ما ارتفع عن ذلك بدهن زيتي أو ما يشابهه.

- يجب ربط محل الخدمات بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب وتوفير الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين مع أحواض لغسل اليدين للعملة.

- يجب تحديد المعدات والتجهيزات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الإستيعاب.

- يجب توفير خزانات تبريد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات للحرارة وذلك بالعدد والطاقة الكافية.

- يجب توفير موقد سريع وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50م على 0,60م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس مع آلة غسل ميكانيكية.

- يجب توفير مصفاة صينية وعدد من السكاكين وآلة لفتح العلب ولوحات للقص

- يجب توفير آلات كهربائية مختلفة لتحضير المشروبات الطازجة وآلة لصنع مكعبات الثلج وآلة طبخ للقهوة والشاي.

- يجب توفير المعدات الصغيرة التالية :

كأس للماء	2 لكل مقعد
كأس للعصير	2 لكل مقعد
كأس خمر	2 لكل مقعد

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبال أبار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية والمحلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبثاق بينهما لـ 3 ديسيبال (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبيّن عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعيّن وضع جهاز "الحدّ من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتم تحيّن الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعدّ لبث الموسيقى المضخّمة.

3 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة الباثّة لأضواء الليزر في إنبعاثات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية:

- يجب أن لا تمسّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة :

* 2,5 متر فوق حلبة الرقص بالنسبة للعروض المقامة داخل الفضاءات المغلقة،

أو

* 5 أمتار فوق سطح الأرض بالنسبة للعروض المقامة داخل الفضاءات المفتوحة،

- يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم،

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلاً للتغيير بعوامل خارجية (مثل هبوب الرياح أو تحركات الحشود)،

- يحجّر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

4 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق والفرع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يجب القيام بما يلي :

- تقديم ملف سلامة ضدّ أخطار الحريق والفرع قبل مرحلة إنجاز المشروع مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- إعداد مخطط تدخل داخلي للمؤسسة مصادق عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختصّ مصادق عليه.

- يجب أن تشتمل على ما يلي :

* حجرة ملابس مجهزة بخزانات فردية.

* قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.

* مرحاض لكل 8 عملة.

* دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملاً.

* يغطّى كامل حائط دورة المياه بالخزف.

8 - مأوى السيارات :

- يجب توفير الإنارة اللازمة للمأوى.

- يجب احترام قواعد الترتيب العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.

- يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.

- يجب اعتماد مساحة 25 متر مربع للسيارة الواحدة.

إلا أنه في صورة عدم التنصيص على عدد أماكن وقوف السيارات بالتراتب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 متراً مربعاً من المساحة الجمالية المغطاة للمؤسسة.

- يجب توفير الحراسة اللازمة للمأوى.

الملحق عدد 3

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف

والتصرف الخاصة بنوادي الرقص

1 - حلبة الرقص والقاعة :

- يجب أن تكون القاعة مكيّفة ويتوفّر بها مقدار كاف من التهوية والإضاءة.

- يجب أن لا تقلّ مساحتها عن متر مربع واحد عن كل شخص.

- يجب توفير محلّ لتقنيات الصوت والإنارة والإضاءة.

- يجب أن تكون القاعة وحلبة الرقص مجهزة بأرضية مانعة للإنزلاق.

- يجب أن يكون أثاث القاعة من الطراز الحسن وأن يوفر قسطاً وافراً من الراحة للحرفاء.

2 - إنتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحدّ من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعدّ لبث الموسيقى المضخّمة وذلك بتقديم دراسة مؤثرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساساً :

* استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية والإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

5 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج نادي الرقص وجميع المنافذ التابعة له.
- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل نادي الرقص.
- توفير الإضاءة الكافية في الأركان والأماكن المنزوية.
- تأمين محيط نوادي الرقص بالإضاءة الكافية وبآلات كاميرا مراقبة.
- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

- مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب إتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

- إعداد مخطط سنوي للتكوين خاص بالفريق الأمني التابع للمرقص مؤشر عليه من المصالح المعنية.

- تعيين رئيس للفريق الأمني متكون وله تجربة في الميدان.

6 - فضاء للأكل :

- يجب أن يكون مكيفاً وذا تهوية جيدة وإضاءة كافية ويحتوي على أجهزة للتدفئة.

- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لكل مقعد عن 1,2 متر مربع.

- يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات

- يتكون فريق العملة وجوبا من :

* ناظر مطعم.

* رئيس مجموعة لكل 60 حريفا.

* نادل مطعم واحد لكل 20 حريفا.

يجب أن يكون نصف العملة على الأقل متخرجين من مدرسة سياحية أو مركز تكوين سياحي مختص

7 - المطبخ والمقتصدية :

أ - التهيئة والتجهيزات :

- يجب أن تسمح تهيئة المطبخ وطريقة ترصيفه باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية والأخذ بعين الاعتبار مبدأ "السير إلى الأمام".

- يجب أن لا تقل مساحة المطبخ عن :

- 55 بالمائة من مساحة قاعة الأكل إذا ما كان عدد المقاعد أقل

أو يساوي 50 مقعدا.

- 50 بالمائة من مساحة قاعة الأكل إذا ما كان عدد المقاعد أكثر

من 50 مقعدا.

- يجب توفير المقدار الكافي من التهوية والتنوير بالمطبخ مع تجهيزه بألة تصريف الدخان ذات قدرة كافية بها مصفاة لإزالة المواد الدسمة.

- يجب أن تكون أرضية المطبخ مفروشة بجليز مانع للانزلاق وتشكل منحدرًا نحو نقطة تصريف المياه التي تكون محمية بغطاء مشبك ومركب للمياه المستعملة مربوط بالشبكة العمومية لتصريف المياه.

- يجب أن تكون شبابيك التهوية محمية بإطار مشبك يمنع دخول الحشرات.

- يجب أن يكون باب مدخل العملة و التموين مجهزا بإطار من الخشب ذو شبكة ناموسية ومجلاز آلي.

- يجب أن تغطي حيطان المطبخ والمحلات التابعة له بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م)، ويدهن ما ارتفع عن ذلك بدهن زيتي أو ما يشابهه.

- يجب أن يربط محل المطبخ بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب ويوفر به الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين كما يوفر أحواض لغسل اليدين للعملة تركز بالمناطق الحساسة بالمطبخ على أن يوفر حوضين على الأقل بمدخل المطبخ والثاني داخله.

- يجب أن يجهز المطبخ ببيت مؤونة للحفظ اليومي للمواد المعلبة والمشروبات وطاولة لتسخين الأواني.

- توفير مكان مخصص لجمع الفضلات لا تقل مساحته عن 6 متر مربع، حوائطه الداخلية مطلية بدهن زيتي أو مغلفة بالخزف، مجهز بنقطة ماء ومرتبطة بالشبكة العمومية لتصريف المياه، به تهوية لا تقل مساحتها عن 60X60 سم، بابة حديدي يتضمن تهوية سفلية وعلوية، حيث توضع الفضلات في أكياس داخل سلات بلاستيكية مجهزة بعجلات حتى يتسنى سحبها نحو الخارج عند رفع الفضلات.

ب - المعدات :

تحدد المعدات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب، ويتعين توفير المعدات الدنيا التالية:

- خزانات تبريد وثلاجات تجميد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات للحرارة وبالعدد والطاقة الكافية لحفظ المواد الغذائية كل حسب نوعيتها واختلافاتها.

- جهاز طبخ يحتوي على مواقد سريعة و عدة صفائح مسخنة وأفران ومقلات ومشوات وحوض للتسخين وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,5 م على 0,6 م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل زي ثلاثة أحواض من الإينوكس لغسل أواني الطبخ ومغسل ثاني لغسل السمك والخضر وثالث لغسل المواعين والأواني الزجاجية وطاقم الأكل مع آلة غسل ميكانيكية.

- طاقم كامل من القدور وعدد من مقلات من أحجام مختلفة وأواني للمصلي بحجم الفرن ومصفاة صينية وغربال جيد وطاقم من الطناجر وطاقم من السكاكين وآلة لفتح العلب وملاعق مختلفة الأحجام من الإينوكس والخشب وملعقة مشبكة وملعقة مثقبة وقدر فخاري وركاضة ولوحات للقص مختلفة الألوان.

- آلة لصنع مكعبات الثلج.

- مجموعة من أواني الطبخ حسب طاقة الاستيعاب.

- مجموعات كاملة من الأواني الزجاجية وغيرها والطواقم والأغطية والأغطية الصغيرة والمناديل الحسنة الجودة الخاصة بتقديم الوجبات.

- تجهيز الموائد بأغطية وأغطية صغيرة وفراش قطني ومناديل من القماش، وتغيير الأغطية الصغيرة و المناديل مباشرة عند مغادرة كل حريف.

- توفير المناديل بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد المقاعد.

- توفير الأواني الزجاجية وغيرها والطواقم اللازمة بكمية تعادل مرة ونصف عدد المقاعد.

- يجب توفير موقد سريع وطاولات عمل من مادة الإينوكس من قياس 1,50م على 0,60م على الأقل وسلات مهملات غير منفذة ومغسل ذي ثلاثة أحواض من الإينوكس مع آلة غسل ميكانيكية.
- يجب توفير مصفاة صينية وعدد من السكاكين وآلة لفتح العلب ولوحات للقص
- يجب توفير آلات كهربائية مختلفة لتحضير المشروبات الطازجة وآلة لصنع مكعبات الثلج وآلة طبخ للقهوة والشاي.
- يجب توفير المعدات الصغيرة التالية :

كأس للماء	2 لكل مقعد
كأس للعصير	2 لكل مقعد
كأس خمر	2 لكل مقعد
سطل للثلج	1 لكل طاولتين
سطل للخمر والشمبانيا	1 لـ 6 طاوالات
كأس للمشروبات الغازية	1 لكل مقعد
كأس للجنة	2 لكل مقعد
كأس للأبريتيف	1 لكل مقعد
كأس للوسكي	1 لكل مقعد
كأس لليكور	1 لكل مقعد
كأس كونياك	1 لكل مقعد
كأس كوكتال	1 لكل مقعد
كأس للشمبانيا	1 لكل مقعدين
فنجان وصحن للقهوة	1 لكل مقعد
فنجان وصحن للشاي	1 لكل مقعدين
كوب للشاي	1 لكل 10 مقاعد
كوب للحليب	1 لكل 10 مقاعد
ملاعق شاي	3 لكل مقعدين
ملاعق قهوة	3 لكل مقعدين
مطفأة سجانر	2 لكل 3 طاوالات.

يجب أن تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية في حاويات أو أواني غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ب - فريق عملة المقصف :

يتكون فريق عملة المقصف وجوبا من :

* ساقى رئيس.

* ساقى واحد لكل 16 حريفا.

* نادل واحد لكل 30 حريفا.

9 - المجمعات الصحية

يجب أن تكون المجمعات الصحية مهونة طبيعيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أعمدة تهوية لا يقل مقاس كل واحدة عن 30 X 60 سنتيمتر محررة دون أي إضافات تعبر الأعمدة وتصل مباشرة إلى سطح المبنى لتمكين امتصاص الهواء بعامل الريح الطبيعي أو مهونة ميكانيكيا بضمن مكنب مراقبة مصادق عليه.

- توفير الأغذية و الأغذية الصغيرة بكمية تعادل ثلاثة أضعاف عدد الطاومات.
- توفير عدد من زجاجات التوابل بكمية تعادل مرة و نصف عدد الطاومات.
- توفير مطفئة سجانر لكل طاولة.
- توفير زوج من زجاجات الزيت والخل لكل ثلاثة طاومات.
- توفير آلة طبخ للقهوة والشاي
- توفير سطل ثلج لتقديم الخمر لكل عدد اثنين من الطاومات.
- توفير زهور ومنظف أسنان ومزيل أوساخ.

- توفير مسخن أصحنة طعام وطاولة صغيرة لتقديم أكالات لكل مجموعة من عشر مقاعد.

يجب أن تحفظ المواد الغذائية في ظروف صحية تمكنها من المحافظة كليا على جودتها وقيمتها الصحية وأن تحفظ في حاويات أو أواني غير منفذة بالثلاجات بكيفية تفصل المواد عن بعضها لتجنب التلوث.

ج - عملة المطبخ

يتكون فريق عملة المطبخ وجوبا من :

- رئيس مطبخ له كفاءة وخبرة مهنية في ميدان الطبخ الرفيع.

- ثلاثة طبّاخين لهم كفاءة لكل خمسين مقعد.

- عونان لغسل الأواني لكل خمسين مقعد.

يجب أن يكون نصف عملة المطبخ على الأقل متخرجين من مدرسة سياحية أو مركز تكوين سياحي مختص ويجب أن يكون رئيس المطبخ ذا كفاءة مهنية مشفوعة أو مؤيدة بالخبرة.

8 - المقصف

- يجب أن يصمم المقصف بطريقة مميزة وتزويق جيد تمكن من عرض المشروبات ذات النوعية الجيدة.

- يجب توفير قائمة في أسعار مختلف الخدمات.

أ - التهيئة والتجهيزات

- يجب أن لا تقل مساحة محل الخدمات للمقصف عن 25 بالمائة من مساحة القاعة.

- يجب أن تسمح تهيئة المقصف والمحل المتاخم له باحترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة والسلامة الغذائية.

- توفير المقدار الكافي من التهوية والتنوير.

- يجب توفير مكان مخصص لجمع الفضلات.

- يجب تغطية حيطان محل الخدمات بخزف من اللون الفاتح يبلغ ارتفاعا لا يقل عن مترين (2,00 م) ويدهن ما أرتفع عن ذلك بدهن زيتي أو ما يشابهه.

- يجب ربط محل الخدمات بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب و توفير الماء الساخن والبارد بالضغط الكافي في كل حين مع أحواض لغسل اليدين للعملة.

- يجب تحديد المعدات و التجهيزات الواجب توفيرها باستمرار حسب طاقة الاستيعاب.

- يجب توفير خزانات تبريد ومبرد قوارير مجهزة بمؤشرات للحرارة وذلك بالعدد والطاقة الكافية.

9. 1 - المجمعات الصحية المخصصة للحرفاء :

- يجب أن تكون متناسبة مع طاقة استيعاب المؤسسة (بحساب مجمع لكل 20 حريفا) مستقلة للرجال وأخرى للنساء وأن تكون محفوظة بحالة جيدة من حيث النظافة ومطهرة بصفة مستمرة.

وفي كل الحالات، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة عن 24 مترا مربعا.

- يجب توفير مجمع صحي خاص للمعاقين، وتعفى من ذلك المؤسسات التي تم بناؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي يستحيل عليها تقنيا تنفيذ ذلك.

9. 2 - المجمعات الصحية المخصصة للأعوان :

- يجب ان تكون المجمعات الصحية منفصلة (واحد للرجال وآخر للنساء).

- يجب أن تشتمل على ما يلي :

* حجرة ملابس مجهزة بخزانات فردية.

* قاعة اغتسال تشتمل على حوض مع مرآة، صابون ومجفف آلي للأيدي.

* مرحاض لكل 8 عملة.

* دوش مزود بالماء الساخن والبارد لكل 12 عاملا.

* يغطى كامل حائط دورة المياه بالخزف.

10 - مأوى السيارات :

- يجب تأمين المأوى بالإضاءة الكافية وبآلات كاميرا مراقبة.

- يجب احترام قواعد الترتيب العمرانية المتعلقة بعدد أماكن وقوف السيارات.

- يجب أن يكون وقوف السيارات خارج حوزة الطريق العمومية وملحقاتها.

- يجب اعتماد مساحة 25 متر مربع للسيارة الواحدة.

إلا أنه في صورة عدم التنضيق على عدد أماكن وقوف السيارات بالترتيب العمرانية أو في صورة بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في المناطق غير المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، فإنه يجب توفير مكان وقوف واحد عن كل 25 مترا مربعا من المساحة الجمالية المغطاة للمؤسسة.

- يجب توفير الحراسة اللازمة للمأوى.

الملحق عدد 4

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف

والتصرف الخاصة بالمطاعم السياحية التي توفر عروضاً

فنية أو تبتث موسيقى مضخمة

تخضع المطاعم السياحية التي توفر عروضاً فنية أو تبتث موسيقى مضخمة إلى أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الخاصة بهو الاستقبال والقاعة والمطبخ والمقتصدية والمجمعات الصحية المخصصة للحرفاء والمجمعات الصحية المخصصة للعملة حسب صنف المطعم السياحي كما هو مضبوط طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

كما يجب عليها التقيد بالقواعد التالية :

1 - إنتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحد من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤثرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساساً :

* استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبال أمار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية والمحلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبثاق بينهما لـ 3 ديسيبال (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحد من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتم تحيين الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعد لبث الموسيقى المضخمة.

2 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة الباثية لأضواء الليزر في إنبعاثات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية :

- يجب أن لا تسم الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق المكان المخصص للعرض.

- يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعيدة عن متناول العموم.

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلاً للتغيير بعوامل خارجية.

- يحجر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

3 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق والفرع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

- يجب تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختص مصادق عليه.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية و الإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

4 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج المطعم وجميع المنافذ التابعة له.
- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل المطعم.
- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

- مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1936 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009. كلفت السيدة فوزية شعبان حرم جابر، مستشارة المصالح العمومية، بمهام مديرة عامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1937 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009. تعفى السيدة شانلية زازة حرم بن عليّة، المتصرف الرئيس للخدمة الاجتماعية، من مهام مديرة عامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1938 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه أحكام الفصل 11 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 11 (مكرر) : خلافا لأحكام الفصل 7 أعلاه يسمّى مديرو المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المباشرون لخطتهم في تاريخ صدور هذا الأمر وغير الحاصلين على شهادة الأستاذية بخطة مدير ويتقاضون منحة وظيفية سنوية تقدر ب 1440 دينارا.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : يسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ج" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.

ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ب" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.

ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "أ" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أول سيّر مؤسسة تربوية من صنف "ب" لمدة سنة دراسية على الأقل أو مدير رئيس.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1939 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1992 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى